محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/٦١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايف الابراهيم

وعضويـة القضـاة السـادة

نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ، فايز حمارنـة.

المميـز :- مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضدهما :- ١-

٢-

بتاريـخ ٢٠٠٧/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقـم (٢٠٠٧/١٤٨٣٤) فصل ٢٠٠٧/١١/١٤ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم (٢٠٠٣/١١٠٩) فصل ٢٠٠٧/٩/٢٠ فيما يتعلق بالمستأنف وإعادته إلى مصدره للسير في الدعوى ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً) .

<u>ويتلخص سببا التمييز كما وردا في لائحة التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـأت المحكمة بتطبيق القانون وتفسيره وتأويله عندما اعتبرت أن اعتراف المميز ضـد أسامة الشرطي باطلاً وخالفت اجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص ذلك أن إلقـاء القبض على المميز ضده قد تم بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ وتم ضبط أقواله بـتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ أي خـلال مدة ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليه وبذلك تغدو افادتـه سـليمة ومستوفية لشروطها القانونية ولا يعيبها تأخير توديعـه لدائرة المدعي العام.

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة بعدم البت في طلب تصديق الحكم بحق المميز ضده والذي جاء مستوفياً لشرائطه القانونية ولا يوجد أي حائل بمنع تصديقه .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريـــــخ ٢٠٠٨/٤/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العام مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامـــــة قد اسندت للمتهمين:-

١-
٢-

تهمـــــــة جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء في إسناد النيابة العامة بما يلي :-

أن المتهمين قاما مساء يوم الاثنين ٢٠٠٣/٩/٢٩ بالدخول إلى صيدلية التي تعمـل فـيها الشاهدة حيث قام المتهم الثاني بإشهار موس كان بحوزته وقام بـضرب الشاهدة به على رأسها واجبرها على فتح الصندوق النقود (الكاش) حيث قاما بـسرقة مـبلغ (٣٥) ديـناراً كانت بداخله كما قاما بسرقة جهاز الهاتف الخلوي العائد لها وبعـض الأغـراض الأخـرى مـن الصيدلية ولاذا بالفرار حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها توصلت إلى أن واقعـة الدعـوى التي قنعت بها واستخلصتها من خـــــــلال البينات المقدمـــــة فيها تتلخص بما يلي:-

lawpedia.o

أنه وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ وبحدود الساعة الخامسة و٤٥ دقيقة مساءً وأثناء أن كانت المـــشتكية تعمل في صيدلية والواقعة في منطقة الدوار الثالث حـــيث دخل الصيدلية المتهمان وطلبا منها شراء أبر انسولين حيث أحضرت لهـــم المـــشتكية أكثر من نوع إلا انهم طلبوا المغادرة للتأكد عن النوع الذي ينوي شراءه وعـــادا بعـــد فترة وجيزة وحددا النوع الذي يريدانه حيث دخلت المشتكية المختبر الواقع ضـــمن الصيدلية وأحضرت الانسولين وأثناء خروجها فوجئت بالمتهم يقف على باب المختبر وأقدم على ضربها بواسطة اداة حادة كانت بيده على رأسها حيث سقطت المشتكية أرضـــاً وأخذ الدم ينزف منها وطلب منها عدم الحراك وطلب منها فتح الكاش لأخذ النقود التـــي بداخلـــه حـــيث أجبرها على فتح الكاش تحت التهديد بالأداة الحادة التي كان يحملها واســـتولى على المبلغ الذي بداخله الكاش من (٣٥ إلى ٤٠ ديناراً) وكان في ذلك الوقت المـــتهم يقف داخل الصيدلية ويتحرك معهم حسب حركتهم وفي الاثناء رن جرس هاتـــف المشتكية الخلوي ، واستولى عليه وعلى الشاحن قبل أن ترد عليه المشتكية وبقـــي بحوزته وأقدم المتهم على تفتيش حقيبة المشتكية ولاذا بالفرار من الصيدلية الـــذي تبين أنهما كانا قد أغلقا بابها الخارجي بعد أن دخلوها ، ثم قامت المشتكية بإسعاف نفسها لدى الاطباء المجاورين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقبض على المتهمين على اثـــر قيام المتهم ببيع الجهاز للشاهد في مدينة إربد واحتصلت على تقرير طبي يتضمن اصابتها بجرح قطعي من الجهة الأمامية اليسرى من الرأس بطول ٢ سم كما هو ثابت من التقرير الطبي المبرز ن/٢ المحفوظ في ملف التحقيق.

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم (٢٠٠٣/١١٠٩) والذي قضى بتجريم المتهمين بجناية السرقة المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات وعطفاً على قرار التجـــريم قررت تلك المحكمة الحكم على المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف وتركهما أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يلق القرار المشار إليه قبولاً من المحكوم عليه فطعن فيه استئنافاً .

كمـــا تقدم مساعد النائب العام بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ بطلب إلى محكمة استئناف عمان اســـتناداً لأحكام المادة (٣/٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يطلب فيه تصديق

lawpedia.jo

الحكـم الـصادر فـي الدعوى رقم (٢٠٠٣/١١٠٩) الصادر عن محكمة جنايات عمان لاستيفائه لشرائطه القانونية .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ أصدرت محكمـــــــــــة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠٠٧/١٤٨٣٤) قاضـياً بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف (وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بها وفق ما جاء في القرار المشار إليه والذي جاء في حيثياته أن الضابطة العدلية لم تتقيد بما أوجبه القانون المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما أوردت تلك المحكمة أن أمر البحث في طلب تصديق الحكم المقدم من مساعد النائب العام أصبح أمراً سابقاً لأوانه .

لـم يـرض مـساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ .

كمـا تقـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية في ٢٠٠٨/٤/١٥ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار محل الطعن .

<u>عن سببي التمييز :-</u>

وعن السبب الأول :-

ومفـاده تخطـئة محكمـة الاسـتئناف بالنتيجة التي توصلت اليها في بطلان إفادة المطعون ضده، الشرطية .

وفي ذلك نجد أنه قد القي القبض على المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ وجرى أخذ إفادته بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ من قبل المحقق المتضمنة اعترافه .

وهـذا يعنـي أن ضبط اعتراف المطعون ضده وقع خلال (٢٤) ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه .

وبالتالـي فإن الإفادة الفورية التي تضبط لدى الشرطة باعتبارها إفادة فورية لمتهم مقـبوض عليه بجناية استناداً لأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبـر إفـادة مأخوذة وفقاً للقانون ويتوجب قبولها حيث توافرت فيها الشروط الواردة في

lawpedia.jo

المـــادة (١٥٩) من القانون ذاته إذ أن النيابة العامة قدمت البينة على أن اعتراف المطعون ضـــده فـــي أقـــواله الشرطية كان بطوعه واختياره ولم تكن وليدة اكراه ولم يقدم المطعون ضده أية بينة تنفي ذلك .

وعلـــيه فـــإن اعتراف المطعون ضده لدى المحقق والتي قدمت النيابة العامة البيـــنة علـــى ســـلامتها وصـــحتها طـــبقاً للمـــادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجـــزائيـــــة لا يمسه البطلان لمجرد تأخير توديع المتهم (المطعون ضده) إلى المدعـــي العام بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ أي لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة من تاريخ القاء القبض علـــيه علـــى اعتـــبار أن اجتهاد محكمة التمييز قد جرى على أن تأخير توديع المتهم إلى المدعـــي العـــام لا يتـــرتب علـــيه بطـــلان إفادتـــه الـــشرطية ونـــشير بـــذلك إلـــى [تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٦٩٩ و ٢٠٠٧/٤٩٨ و ٢٠٠٧/١٣١] .

ولمـــا كـــان ذلك وكان اعتراف المتهم (المطعون ضده) أمام الشرطة غير مخالف لأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومتفقة مع أحكام المادة (١٥٩) من القانون ذاته .

وحـــيث نجد أن محكمة الاستئناف قد نهجت بقرارها المطعون فيه نهجاً مغايراً لما ســـلف ذكره فيكون ما استخلصته من هذه الناحية غير سائغ ولا مقبول مما يجعل قرارها المطعون فيه واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون من هذه الناحية ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

وعن السبب الثاني :-

المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم البت في طلب الطاعن تصديق الحكم بحق المطعون ضده الثاني

وفي ذلك نجد أنه بوصول محكمتنا للنتيجة التي انتهينا إليها فإنه يتعين على محكمة الاســـتئناف معالجة ما ورد في طلب تصديق الحكم المطعون فيه فيغدو هذا السبب وارداً على القرار الطعين .

lawpedia.jo

لهـــذا وبـــناء علـــى ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧جمادى الأولى سنة١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٥/٢٢م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك

lawpedia.jo